

Distr.: General
17 November 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦٥ الذي قامت فيه الجمعية، في جملة أمور، بالإحاطة علماً بالاحتياجات من الموارد للمحكمة الخاصة لسيراليون لحين الانتهاء من أعمالها، وأذنت للأمين العام بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٩ ٨٨٢ ٥٩٤ دولاراً لتكملة الموارد المالية التي تم التبرع بها للمحكمة، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها السادسة والستين عن تنفيذ هذا القرار.

ويشار إلى أن الأمين العام في رسالته المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2010/560)، وجه انتباه المجلس إلى الصعوبات التي تواجهها المحكمة الخاصة لسيراليون في الحصول على التمويل مما أدى إلى نقص يبلغ ١٨,٤ مليون دولار إلى حين إقفال المحكمة أبوابها. وأشار الأمين العام أيضاً إلى أنه سيعرض الأمر على الجمعية العامة بهدف اعتماد أموال للمحكمة إذا دعاه المجلس إلى القيام بذلك.

وأبلغ رئيس مجلس الأمن، في رده المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (S/2010/561)، الأمين العام بأنه ليس لدى أعضاء المجلس أي اعتراض على اقتراحه المتعلق بتكملة التبرعات. كما أوضح رئيس مجلس الأمن أنه ليس من المتوقع أن تُقدّم إعانات



إضافية للمحكمة الخاصة لسيراليون، وأن الأمانة العامة للأمم المتحدة واللجنة الإدارية للمحكمة الخاصة ورئيس قلم المحكمة وكبار المسؤولين الآخرين فيها سيكتفون جهودهم لتمويل أنشطة المحكمة عن طريق التبرعات.

وأفاد الأمين العام في تقريره السابق (A/65/570) بأن المحكمة ستنجز أعمالها بحلول ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢. إلا أنه بسبب ظروف لم تكن في الحسبان، لن تتمكن المحكمة من إكمال ولايتها بحلول شباط/فبراير ٢٠١٢، ولذلك تحتاج إلى المزيد من الوقت والدعم المالي للاضطلاع بأنشطتها لغاية شهر تموز/يوليه ٢٠١٢، وهو الموعد المتوقع لئنهى المحكمة أعمالها.

ويعرض هذا التقرير المستجدات المتعلقة بتقديم أنشطة المحكمة ويحدد المستوى الإجمالي للموارد التي تتطلبها المحكمة بما في ذلك الإعانة المطلوبة للفترة من كانون الثاني/يناير لغاية تموز/يوليه ٢٠١٢ التي تقدر بمبلغ ٩ ٠٦٦ ٤٠٠ دولار. ويعكس هذا المبلغ زيادة في الإعانة قدرها ٦ ٧٠٩ ٦٥٠ دولارا مقارنة بمبلغ ٢ ٣٥٦ ٧٥٠ دولارا المحدد سابقا في التقديرات المتعلقة بفترة الشهرين من سنة ٢٠١٢.

ويُطلب من الجمعية العامة الموافقة على إعانة تصل إلى ٩ ٠٦٦ ٤٠٠ دولار لتغطية احتياجات الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير لغاية تموز/يوليه ٢٠١٢ مع الأخذ في الحسبان أنه لم يكن لدى المحكمة رصيد من التبرعات لغاية نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

وسيجري تعديل المبلغ الوارد في هذا التقرير إذا تم تحصيل تبرعات للمحكمة في المستقبل. ويُقترح أن يُقيّد المبلغ المطلوب، وقدره ٩ ٠٦٦ ٤٠٠ دولار، على حساب الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

أولا - مقدمة

١ - يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦٥ الذي قامت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، بالإحاطة علماً باحتياجات المحكمة الخاصة لسيراليون من الموارد من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إلى حين إنهاء أعمالها؛ وأذنت للأمين العام بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٩ ٨٨٢ ٥٩٤ دولاراً لتكملة الموارد المالية التي تم التبرع بها للمحكمة، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها السادسة والستين عن تنفيذ هذا القرار. كما يُقدّم هذا التقرير لتوجيه نظر الجمعية العامة إلى استمرار الصعوبات المالية التي تواجهها المحكمة رغم الجهود الاستثنائية التي بذلتها الجهات المانحة الرئيسية بما في ذلك الدول الأعضاء واللجنة الإدارية للمحكمة، وكذلك إلى الجدول الزمني المحدّث لتكمّل المحكمة أعمالها، ولطلب تقديم إعانة إضافية للفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير لغاية تموز/يوليه ٢٠١٢، وهو الموعد المتوقع لتكمّل المحكمة أعمالها.

٢ - ويشار إلى أنه إثر الرسالتين اللتين تبادلهما الأمين العام (S/2010/560) ورئيس مجلس الأمن (S/2010/561)، طلب الأمين العام إعانة لتغطية أنشطة المحكمة خلال الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إلى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢ (A/65/570). وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع (A/65/603)، أحاطت علماً باحتياجات المحكمة من التمويل وأذنت للأمين العام بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٩ ٨٨٢ ٥٩٤ دولاراً لتكملة الموارد المالية التي تم التبرع بها للمحكمة الخاصة لسيراليون، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٣ - وحسب الجدول الزمني الذي أُبلغت عنه الجمعية في دورتها الخامسة والستين، كان يرتقب أن تنجز المحكمة أعمالها بحلول ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢. إلا أنه بسبب الظروف المبيّنة أدناه التي لم تكن في الحسبان، لن تتمكن المحكمة من إكمال ولايتها بحلول شباط/فبراير ٢٠١٢، ولذلك ستحتاج إلى المزيد من الوقت ومن الدعم المالي للاضطلاع بأنشطتها حتى شهر تموز/يوليه ٢٠١٢. ويحدد هذا التقرير المستوى الإجمالي للدعم المالي المطلوب لتغطية الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير لغاية تموز/يوليه ٢٠١٢ الذي يقدر بمبلغ ٩ ٠٦٦ ٤٠٠ دولار، والموعد المتوقع لتكمّل المحكمة أعمالها. ويشار إلى أن مستوى الدعم المطلوب لسنة ٢٠١٢ يبلغ ٩ ٠٦٦ ٤٠٠ دولار وأنه يفوق مبلغ ٢ ٣٥٦ ٧٥٠ دولاراً المحدد سابقاً في التقديرات المتعلقة بفترة الشهرين من سنة ٢٠١٢ بمبلغ قدره ٦ ٧٠٩ ٦٥٠ دولاراً.

ثانياً - الخلفية التاريخية

٤ - طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام في قراره ١٣١٥ (٢٠٠٠) التفاوض بشأن اتفاق يتم مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة يتمثل هدفها الرئيسي في محاكمة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن ارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وكذلك الجرائم الخاضعة لقانون سيراليون ذي الصلة والمرتكبة داخل إقليم سيراليون.

٥ - وفي التقريرين السابقين (S/2000/915، الفقرة ٧١، و S/2001/40، الفقرة ١١)، أعرب الأمين العام عن رأي مفاده أن الحل الواقعي الوحيد يتمثل في تمويل المحكمة الخاصة من الأنصبة المقررة، لأن ذلك من شأنه توفير آلية مالية صالحة ومستدامة وتوفر تمويلاً آمناً ومستمرًا. وفي الرسالة المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1234) التي وجهها رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، أكد رئيس مجلس الأمن مجدداً تأييد المجلس لقراره ١٣١٥ (٢٠٠٠)، الذي تقرر بموجبه تمويل المحكمة الخاصة عن طريق التبرعات. غير أن مجلس الأمن افترض أنه ليس من المتوقع أن ينشئ الأمين العام مؤسسة إذا كان لا يملك ما يكفي من الأموال لتسييرها لمدة ١٢ شهراً على الأقل، وتبرعات معلنة لتغطية نفقات تشغيل المحكمة لمدة سنة ثانية.

٦ - وبناء على ذلك، وبعد تلقي أموال كافية والإعلان عن تعهدات بمبالغ كبيرة لهذا الغرض، وقّع المستشار القانوني للأمم المتحدة والنائب العام لسيراليون، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون (S/2002/246 و Corr.3، التذييل الثاني).

٧ - وتنص المادة ٦ من الاتفاق على أنه "إذا تبين أن التبرعات لا تكفي لتنفيذ المحكمة الخاصة للولاية المنوطة بها، يقوم الأمين العام ومجلس الأمن باستكشاف وسائل بديلة لتمويل المحكمة الخاصة".

٨ - وفي عدة مناسبات خلال عام ٢٠١٠، واجهت المحكمة مجدداً أزمات مالية. ولولا الجهود الاستثنائية التي بذلتها الجهات المانحة الرئيسية، ولا سيما اللجنة الإدارية، لما تمكنت المحكمة من مواصلة محاكمة الرئيس تاييلور دون انقطاع. ولم تكتف الدول الأعضاء في اللجنة الإدارية للمحكمة بتقديم تبرعات إضافية من أموالها الخاصة وبتشجيع حكومات أخرى على تقديم تبرعات بل طلبت إلى الأمين العام أيضاً التماس إعانة من الأمم المتحدة. وبعد النظر في تقرير الأمين العام، وافقت الجمعية العامة على اعتماد مبلغ ٥٩٤ ٨٨٢ ٩ دولاراً، كتدبير

استثنائي، يغطي احتياجات المحكمة، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، لتكملة الموارد المالية التي تم التبرع بها للمحكمة.

٩ - ومن هذا المبلغ، سيستخدم مبلغ قدره ٨ ٥٢٥ ٨٠٠ دولار خلال سنة ٢٠١١، أما المبلغ المتبقي وقدره ٨٠٠ ٣٥٦ ١ دولار، فسيُعاد في سياق تقرير الأداء الثاني للمحكمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

١٠ - وقد سبق أيضا أن وافقت الجمعية العامة على منح إعانات للمحكمة. ففي عام ٢٠٠٤، كما يتضح ذلك من رسالتين تبادلهما الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (S/2004/182 و S/2004/183)، طرأت مشاكل خلال السنة الثانية من عمل المحكمة بسبب نقص التبرعات. وأبلغ الأمين العام المجلس بالمصاعب التي تواجهها المحكمة فيما يتعلق بميزانيتها للعام الثالث وأشار بعرض المسألة على الجمعية العامة. ثم طلب الأمين العام إلى الجمعية العامة تقديم إعانة تصل قيمتها إلى ٤٠ مليون دولار (انظر A/58/733). وأذنت الجمعية العامة للأمين العام في قرارها ٥٨/٢٨٤، في جملة أمور أن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١٦,٧ مليون دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بشرط أن يرد إلى الأمم المتحدة أي مبلغ يخصص للمحكمة من أموال الميزانية العادية عند تصفية المحكمة إذا ما وردتها تبرعات كافية. غير أن سلطة الالتزام هذه لم تُستخدم وجرى التخلي عنها في وقت لاحق.

١١ - وفي تقرير لاحق للأمين العام (A/59/534/Add.2)، قُدم طلب للحصول على اعتماد بمبلغ ٢٠ مليون دولار اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وأذنت الجمعية العامة للأمين العام في قرارها ٥٩/٢٧٦، في جملة أمور، بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٢٠ مليون دولار لتكملة الموارد المالية للمحكمة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وعلى أساس الاستفادة الكاملة المتوقعة من سلطة الالتزام البالغة ٢٠ مليون دولار الموافق عليها في القرار ٥٩/٢٧٦، التمس الأمين العام إعانة إضافية قدرها ١٣ مليون دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (انظر A/59/534/Add.4). وأذنت الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٢٩٤، في جملة أمور، باعتماد مبلغ ٢٠ مليون دولار من سلطة الالتزام الموافق عليها سابقا، وكذلك سلطة التزام أخرى قدرها ١٣ مليون دولار. وفي إطار الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (انظر A/6/570/Add.1)، أبلغ الأمين العام الجمعية العامة بأنه ليس هناك داعٍ لاستخدام كامل سلطة الالتزام البالغة ١٣ مليون دولار وعوضا عن ذلك سيلزم تخصيص اعتماد قدره ١١,٢

مليون دولار فقط. وفي قرار الجمعية العامة ٢٤٥/٦٠ ألف المتعلق بالاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، خُصِّص اعتماد قدره ١١,٢ مليون دولار. وتجدر الإشارة إلى أنه، على النحو المبين في تقرير الأمين العام (A/61/593/Add.1)، ووفقا للبند ٣-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، جرى توقع إعادة رصد غير مستخدم قدره ٣٢٦,٩٥ ٤٠١ ٢ دولارا من أصل الاعتماد البالغ ١١,٢ مليون دولار، في إطار الميزانية البرنامجية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. غير أنه بناء على النفقات الفعلية، أعيد مبلغ قدره ٣٢٨٦ ٥٠٥,٦٣ دولارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

ثالثا - التقدم المحرز حتى الآن

١٢ - أحرزت المحكمة الخاصة تقدما كبيرا في تنفيذ ولايتها. وانتهت في فريتاون ثلاث محاكمات بشأن ثمانية متهمين^(١). ودخلت المحكمة الآن في مرحلة إنهاء أعمالها ولهذا بدأت التحضيرات للتحويل إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لسيراليون. وفي آخر محاكمة نظرت فيها المحكمة، وهي قضية المدعي العام ضد تشارلز غانكاى تايلور، قبلت الدائرة الابتدائية الثانية بمذكرات كتابية واستمعت إلى مرافعات شفوية عملا بالقاعدة ٨٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١١، وجرت المرافعة الختامية يوم ١١ آذار/مارس ٢٠١١. وتتوقع الدائرة الابتدائية إصدار حكم في جوهر الدعوى بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

١٣ - وكان من المتوقع في استراتيجية الإنجاز المعتمدة في حزيران/يونيه ٢٠١٠ إنجاز جميع المحاكمات ودعوى الاستئناف بحلول شباط/فبراير ٢٠١٢. غير أن هذه الاستراتيجية كانت تعتمد على احتمال اختتام الإجراءات المتعلقة بالأدلة في محاكمة تايلور في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وإجراء المرافعات الختامية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وبناء على هذا الإطار الزمني، كان من المتوقع أن يصدر حكم بشأن حيثيات القضية في حزيران/يونيه ٢٠١١، وحكم بالعقوبة (إن وجد) في آب/أغسطس ٢٠١١ وحكم استئناف (عند الاقتضاء) في شباط/فبراير ٢٠١٢. بيد أن تطورات غير متوقعة في الإجراءات القضائية المتعلقة بمحاكمة تايلور أحدثت تحوُّلا في المراحل المتوقعة في استراتيجية الإنجاز التي وضعت في حزيران/يونيه ٢٠١٠. ففي وقت اعتماد الاستراتيجية، لم يكن بإمكان المحكمة التنبؤ

(١) المدعي العام ضد فوفانا وكونديوا (قضية قوات الدفاع المدني)، والمدعي العام ضد سيسي وكالون وغباو (قضية الجبهة المتحدة الثورية)، والمدعي العام ضد بريما وكامارا وكانو (قضية المجلس الثوري للقوات المسلحة). وحاليا، يقضي الأشخاص الثمانية الذين أدانتهم المحكمة الخاصة مدة عقوبتهم في سجن مباغنا في رواندا.

بعدد الشهود، بما في ذلك شهود النفي، أو طول شهادات الشهود. ونتيجة لطول فترة التحقيق الأولي ومواجهة شهود الدفاع واستجوابهم، واستجواب شهود النفي بموجب المادة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لم تختتم الإجراءات المتعلقة بالأدلة حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، مما أسفر عن التحوّل الأول في المراحل المتوقعة. ولذا، فقد أمرت الدائرة بإجراء المرافعات الختامية في ٨ شباط/فبراير ٢٠١١.

١٤ - ومن التطورات التي لم يكن من الممكن توقعها وقت اعتماد استراتيجية الإنجاز التي أعدت في حزيران/يونيه ٢٠١٠ تأخر الدفاع في إيداع المذكرة الختامية وما أعقب ذلك من التماسات مختلفة ذات صلة بقرار أغلبية قضاة الدائرة الابتدائية بعدم قبول المذكرة المتأخرة. كما أثر الفصل في مختلف التماسات الدفاع في تاريخ المرافعات الختامية، مما أدى إلى مزيد من التأخر. وترتب على ذلك أن الدفاع قدّم مرافعاته الختامية في ٨ و ٩ آذار/مارس ٢٠١١، أي بعد شهرين ونصف شهر مما كان متوقعا في استراتيجية الإنجاز المعتمدة. وانتهت المرافعات الختامية في ١١ آذار/مارس ٢٠١١. ونتيجة لكل هذه التعقيدات، لم يتسنّ الالتزام بالمراحل المتوقعة سابقا لصدور حكم بشأن حثييات القضية وأي أحكام لاحقة قد تنطبق.

١٥ - وأثّرت التطورات والأحداث القضائية غير المتوقعة المذكورة أعلاه على المراحل القضائية المحددة سابقا. ودفعت هذه التغييرات قضاة المحكمة الخاصة في الجلسة العامة الخامسة عشرة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠١١، إلى مراجعة استراتيجية الإنجاز التي وضعت في حزيران/يونيه وتحديد مراحل جديدة. وكما ورد أعلاه، لم تنته المرافعات الختامية في محاكمة تايلور في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، كما كان متوقعا في استراتيجية الإنجاز المعتمدة، بل في ١١ آذار/مارس ٢٠١١. ونتيجة لذلك، يتوقع أن تصدر الدائرة الابتدائية الثانية حكما بشأن حثييات القضية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بدلا من موعد حزيران/يونيه ٢٠١١ المتوقع سابقا، وسيعقب ذلك، بعد مدة تتراوح بين ستة وثمانية أسابيع تقريبا، إصدار أحكام بالعقوبات (إن وجدت). وبناء على المراحل الزمنية الجديدة واحتمال أن تستغرق دعوى الاستئناف ستة أشهر اعتبارا من صدور حكم بالعقوبة، يتوقع الآن صدور حكم استئناف (عند الاقتضاء ويمثل نهاية جميع الإجراءات) في تموز/يوليه ٢٠١٢، بدلا من شباط/فبراير ٢٠١٢. بيد أن أي حكم استئناف محتمل يخضع أيضا لحالات تأخير محتملة بدرجة عالية، مثل طلبات الأطراف لتمديد الوقت المطلوب لتقديم العرائض أو الالتماسات التي تقترح النظر في مزيد من الأدلة بموجب المادة ١١٥.

١٦ - وبالإضافة إلى ذلك، ما زالت المحكمة الخاصة تنظر في قضيتين غير متوقعتين تتعلقان بازدرء المحكمة، وهما قضية *Independent Council ضد Senessie* و *Independent Council ضد Bangura et al*. وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١، اتهمت الدائرة الابتدائية الثانية، بإصدار أوامر بدلا من لوائح اتهام، خمسة أشخاص بازدرء المحكمة الخاصة. ومن بين المتهمين الخمسة الذين أدانتهم المحكمة الخاصة اثنان يقضيان حاليا مدة عقوبتهما في سجن امبانغا في رواندا. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١، ومثل جميع المتهمين للمرة الأولى في فريتاون أمام القاضية تيريزا دوهيرتي. ومثل الشخصان المحكوم عليهما في رواندا عن طريق التداول بالفيديو بين قاعة المحكمة في سيراليون وتجهيزات التداول بالفيديو للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في كيغالي. ولما كان أربعة من المتهمين الخمسة قد أنكروا التهم الواردة في الأوامر الصادرة بدلا من لوائح الاتهام، فإن المحكمة ستمضي قدما في المحاكمة. وما زال التداول بالفيديو خيارا متاحا لإجراءات المحاكمة في قضية بانغورا، ولكن المحكمة تبحث أيضا إمكانية إجراء محاكمة بانغورا في الموقع برواندا، مما سيتطلب تنقل موظفي المحكمة والحامين والقاضي والشهود. وتحقيقا لهذه الغاية، ظلت المحكمة على اتصال وثيق بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والسلطات الرواندية المختصة. وستجرى المحاكمة المتعلقة بازدرء المحكمة بالموازاة مع جلسات محاكمة تايلور.

١٧ - وكما هو مبين بالتفصيل أدناه، أحرزت المحكمة تقدما كبيرا أيضا في الاستعداد لانتقالها إلى المحكمة الخاصة لسيراليون المكلفة بتصريف الأعمال المتبقية. وفي آب/أغسطس ٢٠١٠، وقعت الأمم المتحدة وحكومة سيراليون اتفاقا بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون لتصريف الأعمال المتبقية، ويعمل قلم المحكمة حاليا مع مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية ولجنة الإدارة وحكومة سيراليون وحكومة هولندا وسائر الأطراف المعنية فيما يتعلق بالجوانب القانونية والمالية والتقنية لإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون لتصريف الأعمال المتبقية. وقام قلم المحكمة أيضا بإعداد الميزانية الأولية لإنشاء المحكمة وتشغيلها خلال السنة الأولى. وكما هو مبين أعلاه أيضا، بدأت المحكمة تصفية ما تبقى من موجوداتها بنقلها إلى حكومة سيراليون.

رابعا - الوضع المالي

١٨ - في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، كان الرصيد المالي المتاح للمحكمة من التبرعات غير المقيدة ٣٧٥ ٥٢٧ دولار. وخلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، شارك كل من لجنة الإدارة وكبار المسؤولين في المحكمة في أنشطة لجمع الأموال وقررت مبلغ ٩٣٤ ٨١٥ ٤ دولاراً. وترتبت على التحوّل في المراحل الزمنية المشار إليه في

الفقرات من ١٤ إلى ١٦ من هذا التقرير آثار في الميزانية اقتضت تنقيح الميزانية في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢. وكان يُتوقع أن تبلغ الميزانية المعتمدة سابقا لعام ٢٠١١ ما مقداره ١٢ ٢٩٠ ٥٠٠ دولار. غير أن الميزانية المنقحة المعتمدة لعام ٢٠١١ للمحكمة الخاصة سجلت زيادة مقدارها ٣ ٧٢٢ ٩٠٠ دولار، نتيجة للتحوّل غير المتوقع في المراحل الزمنية. ولذلك فإن العمليات المقررة لعام ٢٠١١ تتطلب الآن مبلغا مجموعه ٤٠٠ ١٣ ١٦ دولار، تكفي لتغطيته الإعانة المعتمدة والتبرعات الإجمالية الواردة لصالح العمليات المقررة لعام ٢٠١١.

١٩ - وكانت الميزانية المعتمدة السابقة لعام ٢٠١٢ تبلغ ٢ ٣٥٦ ٧٥٠ دولار. أما الميزانية المنقحة المعتمدة لعام ٢٠١٢ فتبلغ ٩ ٠٦٦ ٤٠٠ دولار، مما يمثل زيادة مقدارها ٦ ٧٠٩ ٦٥٠ دولاراً على المبلغ المعتمد سابقا. إلا أن المحكمة الخاصة لم تتلق أي تعهدات أو تبرعات لعام ٢٠١٢، رغم استمرار الجهود المبذولة لجمع الأموال.

٢٠ - وتدرك المحكمة أن الأمم المتحدة ستسدد أي إعانة تعتمد عليها الجمعية العامة للمحكمة الخاصة على نحو تدريجي عن طريق آلية المراقب المالي الذي يقوم بإرسال التحويلات إلى رئيس قلم المحكمة. وسيُطلب من المسجل في هذا الصدد، بصفته موظفا معيّنا من جانب الأمين العام، أن يزود المراقب المالي ببيانات شهرية عن جميع نفقات المحكمة الخاصة وإيراداتها. أما الترتيبات القائمة التي تتعاقد بمقتضاها المحكمة مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية للقيام بالمراجعة الداخلية للحسابات ومع المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا فيما يتعلق بخدمات المراجعة الخارجية للحسابات، فإنها ستظل سارية.

٢١ - وترد في المرفقات من الأول إلى الثالث لهذا التقرير المعلومات المتعلقة بالاحتياجات من الموارد حسب العنصر ووجه الإنفاق والاحتياجات من الموظفين.

خامسا - الأنشطة المتبقية والتراثية

ألف - الأنشطة المتبقية

٢٢ - بعد إغلاق المحكمة في عام ٢٠١٢، ستتولى آلية لتصريف الأعمال المتبقية، وهي المحكمة الخاصة للمهام المتبقية لسيراليون، تنفيذ المهام المتبقية للمحكمة. ففي آب/أغسطس ٢٠١٠، وضعت الصيغة النهائية للاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء المحكمة الخاصة للمهام المتبقية لسيراليون. ويورد النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للمهام المتبقية بيانا بهذه المهام ويضمن أيضا استمرار اختصاص المحكمة وحقوقها والتزاماتها. ويتولى قلم المحكمة، بالتنسيق مع لجنة الإدارة ومكتب الشؤون القانونية وسائر الأطراف المعنية،

تنفيذ المهام القانونية والمتعلقة بالميزانية واللوجستيات التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من تشكيل المحكمة الخاصة للمهام المتبقية وانتقال المحكمة بشكل فعال إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية خلال عام ٢٠١٢.

٢٣ - ويمكن تقسيم المهام المتبقية عموماً إلى فئتين وهما: "المهام الجارية"، التي تتطلب الإدارة اليومية، و "المهام المخصصة"، التي قد تطلب من حين لآخر أو لا تكون مطلوبة إطلاقاً من الناحية العملية. وستتطلع المحكمة الخاصة للمهام المتبقية بالمهام التالية: صيانة محفوظات المحكمة وحفظها وإدارتها؛ ومواصلة توفير الحماية والدعم للشهود والضحايا؛ وتقديم المساعدة لسلطات الادعاء الوطنية بإدارة طلبات الحصول على الأدلة والمعلومات؛ وإصدار أحكام بشأن الدعاوى المتعلقة بازدراء المحكمة؛ والإشراف على إنفاذ الأحكام بالسجن؛ واستعراض الأحكام بالإدانة والتبرئة؛ وتوفير محامي الدفاع وتقديم المساعدة القانونية للإجراءات أمام المحكمة الخاصة للمهام المتبقية؛ وإدارة الطلبات الواردة من السلطات الوطنية فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويضات؛ ومنع المحاكمة مرتين على ذات الجرم. وتتمتع المحكمة الخاصة للمهام المتبقية أيضاً بصلاحيات الملاحقة القضائية للهارب المتبقي، جوني بول كوروما، إذا لم يتم إحالة هذه القضية إلى ولاية قضائية وطنية مختصة.

٢٤ - وعملاً بالمادة ٦ من اتفاق المحكمة الخاصة للمهام المتبقية، تضطلع المحكمة بمهامها في مقر مؤقت يوجد في لاهاي يكون له فرع أو مكتب فرعي في فريتاون لحماية الشهود ودعمهم وتنسيق مسائل الدفاع، إلى أن تتفق الأمم المتحدة وحكومة سيراليون على خلاف ذلك. وسوف تتقاسم المحكمة الخاصة للمهام المتبقية حيزاً إدارياً في كلا الموقعين مع منظمة أخرى. وفي لاهاي، دخلت المحكمة في مفاوضات مع ثلاث مؤسسات توطئة لتقاسم الأماكن. وفي فريتاون، تبحث المحكمة إمكانية تقاسم حيز إداري مع إحدى وكالات الأمم المتحدة. وستقدم المؤسسة المضيفة خدمات أساسية مثل حيز المكاتب والأمن والمشتريات والخدمات المالية وخدمات تكنولوجيا المعلومات وإدارة المرافق.

٢٥ - وسيقوم الموظفون في كلا المكتبين بتصريف المهام الجارية. وفي حالة ظهور أي مهمة من المهام المخصصة، ستُتخذ جميع الترتيبات اللازمة لعقد جلسة للمحكمة الخاصة للمهام المتبقية. وعملاً بالمادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للمهام المتبقية، يقوم الأمين العام بتعيين رئيس قلم المحكمة، بالتشاور مع رئيس المحكمة الخاصة المتبقية. ويتخذ رئيس قلم المحكمة مقره الدائم في مقر المحكمة ويضطلع بالمسؤولية عن إدارة المحكمة وجميع الموارد المالية. وتتألف المحكمة من سبعة موظفين دائمين: أربعة في لاهاي (رئيس قلم المحكمة، ومستشار قانوني لهيئة الادعاء/موظف أدلة، وموظف معلومات/محفوفات، ومدير مكتب)،

وثلاثة في فريتاون (موظفان لحماية ودعم الشهود، وموظف لشؤون الدفاع). وبالإضافة إلى ذلك، تنص المواد من ١١ إلى ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للمهام المتبقية على دفع أجور الموظفين العاملين عن بعد على أساس تناسبي فقط. ومن بين هؤلاء الموظفين القضاة والرئيس والمدعي العام وموظفو الدوائر الابتدائية.

٢٦ - وسيكون للمحكمة الخاصة للمهام المتبقية أيضا لجنة رقابة لمساعدتها في الحصول على الأموال الكافية وإسداء المشورة والتوجيه السياسي بشأن جميع الجوانب غير القضائية المتعلقة بعملها. وتتألف لجنة الرقابة من الأمم المتحدة وحكومة سيراليون والدول المساهمة إسهاما كبيرا في المحكمة. ويتم تسديد نفقات المحكمة من التبرعات.

٢٧ - وبدلا من استقدام موظفين أو خبراء استشاريين إضافيين لغرض إنشاء المحكمة الخاصة للمهام المتبقية وإنجاز عملية الانتقال إليها، يقوم الموظفون الحاليون، إضافة إلى مهامهم الاعتيادية، بالعمل القانوني والتقني واللوجستي اللازم لهذا الغرض والانتقال إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية في تموز/يوليه ٢٠١٢.

إحالة قضية جوني بول كوروما (متهم هارب)

٢٨ - أمام المحكمة قضية متهم هارب هو جوني بول كوروما. ويتفاوض المدعي العام حاليا على إحالة قضية كوروما إلى دولة ذات ولاية قضائية تكون راجبة ومستعدة استعدادا كافيا لقبول القضية.

المحفوظات

٢٩ - تبذل المحكمة كل ما في وسعها لإنجاز ولايتها في الوقت المناسب من أجل تيسير نقل مرافقها بطريقة سلسة إلى حكومة سيراليون والانتقال بسرعة إلى المحكمة الخاصة للمهام المتبقية. ونجحت المحكمة في نقل أدلتها والمجموعة الأصلية من سجلات القضايا التي تم الفصل فيها إلى لاهاي، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بمساعدة من حكومة هولندا. وتودع السجلات في المحفوظات الوطنية الهولندية. ويعمل موظفو المحكمة في المكتبين الفرعيين في فريتاون ولاهاي حاليا على إنجاز مرحلتين هامتين. أما الأولى فتتعلق بإعداد مجموعتين من المحفوظات الخاصة للمحكمة، ستودع إحداهما (السجلات الأصلية) في المحكمة الخاصة للمهام المتبقية، وتنقل الأخرى (نسخ السجلات العامة الأصلية) إلى حكومة سيراليون وفقا للمادة ٧ من اتفاق المحكمة الخاصة للمهام المتبقية. ثانيا، وبمقتضى المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للمهام المتبقية، التي تنص على منح الجمهور إمكانية الحصول على نسخ إلكترونية ونسخ مطبوعة من المحفوظات العامة في سيراليون، يجري في فريتاون

إعداد نسخ من مجموعة السجلات العامة من أجل حكومة سيراليون، ويدعم هذه العملية قسم إدارة أعمال المحكمة (السجلات الورقية) وموظفون من وحدة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (السجلات الإلكترونية). وتجري حالياً رقمنة جميع السجلات السمعية البصرية للقضايا التي تم الفصل فيها، ويقوم الموظفون الموجودون بهذه المهمة إضافة إلى مهامهم الاعتيادية. وتحضيراً للانتقال من المحكمة الخاصة إلى المحكمة الخاصة للمهام المتبقية، يقوم قلم المحكمة أيضاً، بالتنسيق مع مكتب الشؤون القانونية وسائر هيئات المحكمة الخاصة، بتنسيق عملية إعداد المعلومات والسياسات المتعلقة بأمن محفوظات المحكمة الخاصة للمهام المتبقية وإمكانية الوصول إليها.

حماية الشهود

٣٠ - من المهم التنويه إلى أن غالبية الشهود الذين أدلوا بشهادتهم أمام المحكمة الخاصة يعيشون في سيراليون. ولهذا، تواصل المحكمة العمل على إنشاء وحدة وطنية لحماية الشهود داخل شرطة سيراليون. وستصبح الوحدة بمثابة آلية فعالة وموثوقة لمساعدة المحكمة والوفاء بالتزاماتها القانونية التالية للمحاكمة إزاء الشهود على المدى البعيد. كما ستوفر الحماية والمساعدة للشهود في القضايا الوطنية المتعلقة بالجريمة المنظمة والفساد والعنف القائم على نوع الجنس وفي أي مجال مناسب آخر. وإضافةً إلى ذلك، عملت المحكمة عن كثب مع شرطة سيراليون بشأن عدد من القضايا التي تتطلب توفير خدمات الحماية للشهود. وقد أتاح ذلك مزيداً من الخبرة العملية لضباط شرطة سيراليون الذين تلقوا التدريب في عام ٢٠٠٩ كجزء من أنشطة المحكمة المتبقية والتراثية.

باء - الأنشطة التراثية

٣١ - تشمل الأنشطة التراثية التي تضطلع بها المحكمة الخاصة إنشاء متحف للسلام ومحكمة افتراضية.

متحف السلام

٣٢ - بدأ مشروع متحف السلام في آذار/مارس ٢٠١١، وسينشأ في إطاره متحف للسلام في موقع المحكمة الخاصة. وقد اقترحت حكومة سيراليون المتحف أصلاً في عام ٢٠٠٩ ليمثل أحد الاستخدامات المستقبلية للموقع، وسيكون مقره في مبنى أمن المحكمة الخاصة. وسيتألف من معرض يسرد تاريخ النزاع في سيراليون والجهود المبذولة لتحقيق السلام؛ ونصب تذكاري يخلد ذكرى معاناة ضحايا الحرب؛ وأرشيف للمواد المتعلقة بالحرب والسلام. وسيشمل هذا الأرشيف مجموعة من السجلات العامة للمحكمة الخاصة

وأرشف لجنة تقصي الحقائق والمصالحة وأرشف اللجنة الوطنية لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ضمن سجلات أخرى ذات صلة. وسيشكل المتحف مصدراً تاريخياً ممتازاً بشأن التراع وعملية السلام في سيراليون.

٣٣ - ويمول المشروع من صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام وتشرف عليه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتضطلع المحكمة الخاصة بمسؤولية تنفيذ المشروع. ولكن نظراً لأن متحف السلام سيصبح مؤسسة وطنية مستقلة، فإن دور المحكمة الخاصة سيقصر على تنسيق تصميم المتحف. وتتخذ القرارات بشأن محتوى المتحف وإدارته من جانب لجنة تتألف من جهات وطنية معنية صاحبة مصلحة، منها مكتب النائب العام ولجنة حقوق الإنسان وممثلو حكومة سيراليون ومنظمات وطنية مستقلة وأعضاء المجتمع المدني. وبإسناد مسؤولية تصميم المتحف إلى هذه الهيئات الوطنية، فإنه سيصبح بالفعل مؤسسة سيراليونية وإراثاً لائقاً للمحكمة الخاصة.

المحكمة الافتراضية

٣٤ - تبحث المحكمة الخاصة إمكانية التعاون مع جامعة كاليفورنيا في بيركلي لإنشاء "محكمة افتراضية" للمحكمة الخاصة لسيراليون. والهدف من المحكمة الافتراضية هو توفير تسجيل بالفيديو في الزمن الحقيقي للمحاكمات ومحاضر المحاكمات ووثائقها والمقابلات والتعليقات المتعلقة بها. وستعقد المحكمة الخاصة لسيراليون واحدة من مجموعات المحاكم الافتراضية الرائدة وستحتوي على سجلات المحكمة وتسجيلات محاكماتها. ويرجى أن يوفر المشروع إمكانية إطلاع جمهور واسع على إرث المحكمة الخاصة من خلال إتاحة المجموعة على الشبكة، بالإضافة إلى "مراكز التعلم" التابعة للمحكمة الافتراضية والموجودة في أماكن رئيسية بسيراليون، مثل المدارس والجامعات أو حتى متحف السلام. وتُجري المحكمة الخاصة لسيراليون حالياً مفاوضات مع جامعة كاليفورنيا في بيركلي بشأن صياغة مذكرة تفاهم.

جيم - تصفية أصول المحكمة

٣٥ - تنص المادة ١٢ من اتفاق المحكمة الخاصة للمهام المتبقية لسيراليون، الذي ينظم الترتيبات العملية، على أن

"تُتخذ الترتيبات الملائمة لكفالة تنسيق الانتقال من أنشطة المحكمة الخاصة إلى أنشطة المحكمة الخاصة للمهام المتبقية. وتُعطى الأولوية لاحتياجات المحكمة الخاصة للمهام المتبقية أثناء تصفية أصول المحكمة الخاصة، التي تعاد بعد ذلك إلى حكومة سيراليون وفقاً لسياسة التصفية التي تنتهجها المحكمة الخاصة".

٣٦ - وأحرزت المحكمة تقدماً كبيراً في عملية التصفية التي تنفذها. وأقرت لجنة الإدارة سياسة المحكمة للتصفية في حزيران/يونيه ٢٠١٠، وإضافةً لسياسة التصفية في شباط/فبراير ٢٠١١. وأنهت المحكمة منذ ذلك الحين عمليتي تحديد الأصول والتحقق منها. وقد استكملت الآن عمليات عام ٢٠١٠ لمراجعة الحسابات والأصول التي ينفذها كل من مراجع الحسابات العام لجنوب أفريقيا ومكتب خدمات الرقابة الداخلية. وفي عام ٢٠٠٩، وإثر نقل الأشخاص الذين أدانتهم المحكمة الخاصة لتنفيذ الأحكام التي صدرت بحقهم في رواندا، قامت المحكمة بتحويل مرفقها للاحتجاز إلى دائرة السجون الوطنية لإيواء السجناء. وإثر مغادرة قوة الحرس المنغولية التابعة للأمم المتحدة والتخفيض الكبير الذي طرأ على عدد الموظفين في العاملين المنصرمين، باتت المحكمة تشغل الآن ثلث الموقع الأصلي. وقد تم إخلاء ثلثي الموقع لتسليمه إلى حكومة سيراليون. وقد أدى ذلك إلى ازدياد استهلاك المحكمة للوقود بنسبة الثلثين. وأغلقت البيوت الآمنة المخصصة لإقامة الشهود في فريتاون، بلييريا، وفي لاهاي. وتعمل المحكمة مع حكومة سيراليون وجهات أخرى صاحبة مصلحة على تحويل مبنى الأمن إلى متحف السلام الذي سيستضيف على الأرجح مكتبة المحكمة ونسخة من مجموعة أرشيفها التي ستبقى في سيراليون. ومع ذلك، سيكون هناك حاجة إلى جزء صغير من الموقع الذي تشغله المحكمة إلى أن يصدر حكم الاستئناف في محاكمة تايلور بغية توفير الدعم الإداري والتنفيذي للأطراف والدوائر عند الاقتضاء؛ وتلبية احتياجات حماية الشهود بعد الإدلاء بشهاداتهم والمساعدة في إنشاء وحدة حماية الشهود التابعة لآلية تصريف الأعمال؛ وتلبية شرط قرار مجلس الأمن الذي يقضي بإتاحة حضور محاكمة تايلور للمنطقة دون الإقليمية. ويمكن الآن اقتسام الموقع مع حكومة سيراليون ومع الموظفين الأساسيين للمحكمة الخاصة المتبقين في شعبة الخدمات القضائية والقانونية والأمانة الإدارية. وتجري حالياً، وعلى مراحل، تصفية الأصول المنقولة للمحكمة التي لا حاجة لها للعمليات الحالية.

سادسا - الخلاصة والتوصية

٣٧ - يلتزم الأمين العام موافقة الجمعية العامة بشأن تمويل يصل إلى ٩ ٠٦٦ ٤٠٠ دولار للمحكمة الخاصة لسيراليون لتمكينها من إنجاز ولايتها.

٣٨ - وإذا ما قررت الجمعية العامة الموافقة على تقديم هذا الدعم للمحكمة الخاصة، فقد تود الجمعية العامة أن تقوم بما يلي:

(أ) توافق على إعانة بمبلغ ٩ ٠٦٦ ٤٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ ولغاية ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢ للمحكمة الخاصة لسيراليون، يخصم

من المبالغ المرصودة للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن تنفيذ الإعانة خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وحالة التبرعات للمحكمة الخاصة.

المرفق الأول

توافر الأموال للمحكمة الخاصة لسيراليون في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ والنفقات في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

(بدولارات الولايات المتحدة)

ألف - الإيرادات في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١		المجموع
رصيد نقدي مرحل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	٢ ٦٧١ ٦٦٤	
تبرعات وردت في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تشرين الأول ٢٠١١	٤ ٨١٥ ٩٣٤	
تبرعات مرتقبة وتعهدات للفترة من تشرين الثاني/نوفمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	—	
تبرعات مقيدة	—	
إعانة مالية واردة/مستهلكة	٨ ٥٢٥ ٨٠٢	
المجموع الفرعي (ألف)	١٦ ٠١٣ ٤٠٠	
باء - النفقات في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١		
السنة الحالية	المصروفات	الالتزامات
كانون الثاني/يناير	٨٩٨ ٣٢٦	٧٢٦ ١٥٥
شباط/فبراير	١ ٠٠٧ ٩٢٩	٣١٣ ١٥٩
آذار/مارس	١ ٢٠٧ ٣١٤	(٢٠ ١١٤)
نيسان/أبريل	٨٨١ ٣٩٢	(٣ ١٨٨)
أيار/مايو	٩٩٦ ٣٦٠	٩٦ ٣٨٣
حزيران/يونيه	١ ٢٩٣ ٧٦٢	٣٧ ٢٩٣
تموز/يوليه	١ ١٠١ ٢٨٢	(١٦٦ ٢٩٣)
آب/أغسطس	١ ٠٠٥ ٣٣٧	٤ ٤٩٧
أيلول/سبتمبر	١ ١٠٣ ٧٨٥	٦٧ ٠٩٩
تشرين الأول/أكتوبر	١ ٣٦٤ ٥٨٥	٦٤ ٩٧٠
المجموع الفرعي (باء)	١٠ ٨٦٠ ٠٧٢	١ ١١٩ ٩٦١
		١١ ٩٨٠ ٠٣٣

المرفق الثاني

الاحتياجات حسب العنصر ووجه الإنفاق

الجدول ١

الاحتياجات حسب العنصر

(بدولارات الولايات المتحدة)

العنصر	أ	ب	ج	د	هـ = (أ+ج+د)
١ - الدوائر	٣١٤٨٢٠	٢٩١٦٢٥٦	٣٢٢٣٠٠٠	١٥٧٩٨٠٠	٥١١٧٦٢٠
٢ - مكتب المدعي العام	٤٥٠٥٢	١٨٢٩٢٠٠	٢٠٥٦٦٠٠	١٠٣٨٧٠٠	٣١٤٠٣٥٢
٣ - قلم السجل	٤٥٤٧٤١٩	٧٥٤٥٠٤٤	٩٩٧١٣٠٠	٦٠١٦٢٠٠	٢٠٥٣٤٩١٩
٤ - الطوارئ			٧٦٢٥٠٠	٤٣١٧٠٠	١١٩٤٢٠٠
المجموع	٤٩٠٧٢٩١	١٢٢٩٠٥٠٠	١٦٠١٣٤٠٠	٩٠٦٦٤٠٠	٢٩٩٨٧٠٩١
مخصوماً منه التعهدات المالية والتبرعات	(٥٠٨٨٤٠٥)	(١٢٣٣٠٤٥)	(٤٨١٥٩٣٤)	-	-
مخصوماً منه المبلغ النقدي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١			(٢٦٧١٦٦٤)		
مخصوماً منه مبلغ الإعانة المالية المستخدمة	-		(٨٥٢٥٨٠٢)		-
المجموع	(١٨١١١٤)	١١٠٥٧٤٥٥	-	٩٠٦٦٤٠٠	٢٩٩٨٧٠٩١

الجدول ٢

الاحتياجات حسب وجه الإنفاق

(بدولارات الولايات المتحدة)

النفقات الفعلية	الاحتياجات المقدرة سابقاً	الاحتياجات المقدرة المنقحة	الاحتياجات المقدرة	الميزانية الإجمالية	
(١ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)	(١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)	(١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)	(١ كانون الثاني/يناير - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢)		
أ	ب	ج	د	هـ = (أ+ج+د)	
الوظائف (إجمالي)	١ ٨٦٩ ٦٥٠	٦ ٥١٣ ٤٠٠	٧ ٣٧٣ ٨٠٠	٤ ٤٦٦ ٩٠٠	١٣ ٧١٠ ٣٥٠
الوظائف المؤقتة	٢٥٤ ٣٧٤	٣٥٤ ٢٠٠	٧٦٣ ٧٠٠	٤٤٤ ٢٠٠	١ ٤٦٢ ٢٧٤
دفع تعويضات إلى القضاة	٣١٤ ٨٢٠	٢ ٠٠٦ ٦٠٠	٢ ٠٢٤ ٨٠٠	٩٤٣ ٨٠٠	٣ ٢٨٣ ٤٢٠
الاستشاريون والخبراء	٦٩ ٣٢١	٧٤ ٧٠٠	٣٢٦ ٤٠٠	١٠٤ ٤٠٠	٥٠٠ ١٢١
تكاليف الشهود	٦٥ ١٩٢	—	٥٠ ٠٠٠	٢٠ ٩٠٠	١٣٦ ٠٩٢
نفقات سفر الشهود	٧٥ ٢٩١	—	٧٥٠٠	٢٥٠٠	٨٥ ٢٩١
نفقات السفر	٧٤ ٤٠٢	٢١٣ ٦٠٠	٤٦٩ ٩٠٠	١٧٠ ٤٠٠	٧١٤ ٧٠٢
الخدمات التعاقدية	٦١٨ ٤٠٠	٩٧١ ٠٠٠	١ ١٦٠ ٤٠٠	٨١٥ ٥٠٠	٢ ٥٩٤ ٣٠٠
نفقات التشغيل العامة	٤٥٠ ٠١٠	١ ٤٢١ ٣٠٠	١ ٧٣٦ ٠٠٠	١ ٢٤٩ ٠٠٠	٣ ٤٣٥ ٠١٠
الضيافة والاتصال	٣٤٤	٤٤ ٤٠٠	٤٦ ٤٠٠	٣٣ ١٠٠	٧٩ ٨٤٤
اللوازم والمواد	٣٨٩ ٢٨٤	٤٩٦ ٣٠٠	٦٣١ ٢٠٠	٢٨٤ ٠٠٠	١ ٣٠٤ ٤٨٤
اقتناء الأثاث والمعدات	٢٦ ٢٠٣	٤٥ ٠٠٠	٥١٠ ٨٠٠	—	٥٣٧ ٠٠٣
الالتزامات الضريبية	٧٠٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	٩٥٠ ٠٠٠
الطوارئ	—	—	٧٦٢ ٥٠٠	٤٣١ ٧٠٠	١ ١٩٤ ٢٠٠
المجموع	٤ ٩٠٧ ٢٩١	١٢ ٢٩٠ ٥٠٠	١٦ ٠١٣ ٤٠٠	٩ ٠٦٦ ٤٠٠	٢٩ ٩٨٧ ٠٩١
مخصوماً منه التعهدات المالية والتبرعات	(٥٠ ٨٨ ٤٠٥)	(١ ٢٣٣ ٠٤٥)	(٤ ٨١٥ ٩٣٤)	—	—
مخصوماً منه المبلغ النقدي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	—	—	(٢ ٦٧١ ٦٦٤)	—	—
مخصوماً منه الإعانة المالية المستخدمة/المطلوبة	—	—	(٨ ٥٢٥ ٨٠٢)	—	—
المجموع	(١٨١ ١١٤)	١١ ٠٥٧ ٤٥٥	—	٩ ٠٦٦ ٤٠٠	٢٩ ٩٨٧ ٠٩١

المرفق الثالث

الاحتياجات من الوظائف وخطة تخفيض عدد الموظفين

الجدول ١

الاحتياجات من الوظائف في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

الفئة	
الفئة الفنية وما فوقها	
٩	القضاة (رتبة وكيل أمين عام)
١	وكيل الأمين العام
٢	الأمين العام المساعد
١	مد-٢
٢	مد-١
٣	ف-٥
١٠	ف-٤
٢٢	ف-٣
١٤	ف-٢/١
٦٤	المجموع الفرعي
فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها	
—	الرتبة الرئيسية
٢٥	الرتبة المحلية
٨	الخدمة الميدانية
١٤	الموظفون الفنيون الوطنيون
٤٧	المجموع الفرعي
١١١	المجموع

الجدول ٢

الاحتياجات من الوظائف وتخفيض عددها (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ - تموز/يوليه ٢٠١٢)

الاحتياجات من الوظائف	الفترة الفنية وما فوقها										فئة الخدمات العامة والفتات المتصلة بها		الموظفون الوطنيون	
	وكيل الأمين العام	الأمين العام المساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع	الخدمات العامة	الخدمات الميدانية	مجموع	موظف الرتبة
١ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٠	٢	١	٢	٣	١٠	٢٢	١٤	٦٤	٨	-	٧٢	١٤	٢٥
١ - ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	١٠	١	١	٢	٣	٩	٢٠	١٤	٦٠	٨	-	٦٨	١٦	١٨
١ - ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١	١٠	١	١	٢	٣	٩	١٩	١٤	٥٩	٨	-	٦٧	١٦	١٨
١ - ٣١ آذار/مارس ٢٠١١	١٠	١	١	٢	٣	٩	١٨	١٤	٥٨	٨	-	٦٦	١٦	١٨
١ نيسان/أبريل - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	١٠	١	١	٢	٣	٩	١٨	١٤	٥٨	٨	-	٦٦	١٥	١٤
١ - ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١	١١	١	١	٢	٣	٩	١٨	١٣	٥٨	٨	-	٦٦	١٥	١٢
١ - ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	١١	١	١	٢	٣	٩	١٧	١٣	٥٧	٤	-	٦١	١٤	١٢
١ - تشرين الثاني/نوفمبر - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٧	١	١	٢	٣	٧	١٥	١٠	٤٦	٢	-	٤٨	١٠	٨
١ كانون الثاني/يناير - ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢	٧	١	١	٢	٣	٧	١٥	١١	٤٧	٧	-	٥٤	١٥	١٩
١ - ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢	٧	١	١	٢	٣	٧	١٥	١١	٤٧	٤	-	٥١	١٥	١٩
١ - ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢	٧	١	صفر	١	٢	٥	١٤	١٠	٤٠	٤	-	٤٤	١٥	١٨
١ أيار/مايو - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢	٧	١	صفر	١	٢	٥	١٤	١٠	٤٠	٤	-	٤٤	١٤	١٧